

المجلس الخامس من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة (بعد العشاء) الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

مساك الله خير من غرفة بسم الله الرحمن الرحيم احمده سبحانه وتعالى واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله عليكم السلام بارك الله فيك وعلى اله واصحابه والتابعين. قال جماع ابواب اللباس في الصلاة. وتعلمون ان هذا من شروط الصلاة. فستر العورة - 00:00:00

شروط من شروط الصلاة والانسان اما ان يكون له ثوب واحد او ثوبان في اثناء الصلاة. اما اذا كان له ثوبان فالامر واضح ليس هناك خلاف ان كان ساتران وهذا هو الغالب - 00:00:33

يستراني جميع العورة وغير العورة من المنكبين واما ان يصلي في ثوب واحد وهذا محل خلاف والصواب مشروعية الصلاة فالثوب الواحد. ثم هذا الثوب اما ان يكون واسعا واما ان يكون ضيقا - 00:00:57

سجل الاقسام ابو عبد الرحمن اما ان يكون واسعا واما ان يكون ضيقا ان كان واسعا فيلتحف به كان واسعا يلتحف بالثوب واما اذا كان ضيقا فانه يشده على حقوه - 00:01:24

وبالتالي يجوز كشف المنكب في الصلاة هذا محله خلاف. ذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تصح. عندما ينكشف احد المنكبين وذهب الجمهور الى ان الصلاة صحيحة اذا ستر ما بين السرة والركبة - 00:01:47

وهذا والله اعلم هو الاقرب كما ضوى علينا وكما سوف يأتي باذن الله في حديث جابر ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث متفق على صحته نعم فقال عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان - 00:02:11

نعم وخاصة كان فيما سبق يعني قل ما يوجد للشخص ثوبان. هذا في بداية الاسلام ثم ذكر عن سعيد ابن المسيب عن ابن مسعود في قصة الاختلاف الذي وقع ما بين عبد الله ابن مسعود وابي ابن كعب - 00:02:38

نعم وقال عمر انا مع ابي وهذا الاسناد فيه غرابة هذا الاسناد فيه غرابة نعم واطنه منقطع اظن انه سعيد ارسله ارسالا اظنه منقطع نعم مرسل نعم ثم قال المخالفة بين طرفي الثوب اذا صلى المصلي في الرداء الواحد او الازار الواحد - 00:03:05

ماذا تفعل اذا صليت في ثوب واحد اما ازار واما بداء نعم ان كان رداء فانك تخالف بين طرفي الثوب هذا طرفان نعم تخالف بين هذين الطرفين حتى تستتر حتى لا يسقط الثوب وينكشف ما - 00:03:36

بالداخل نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عمر بن ابي سلمة وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه قال رأيت رسول الله - 00:04:02

صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت امه سلمة في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. والحديث صحيح عليه هشام بن عوا عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة نعم ثم ذكر حديث جابر وهو لا يصح. الصواب انه موقوف - 00:04:23

ان جابرا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على هذا موقوف على جابر ليس بمرفوع الصواب انه موقوف وقد يكون هذا لفظ اسامة بن زيد الليثي واسامة فيه بعض الضعف وان كان هنا متابع بعمر بن الحارث لكن قد يكون هذا - 00:04:46

اسامة بن زيد الليثي نعم ثم ذكر حديث سهل بن سعد وهو صحيح قد خرجه البخاري ويحيى بن يحيى هو ابن سعيد القطان. سفيان

هو السوي ابو هو الاعوج عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين اجورهم على اعناقهم كهينة الصبيان
00:05:15 -

عاقدين الازار الازار اما ان يكون يعني فيه بعض السعة بحيث تعقد على رقبتك تجور من تحت تعقد على رقبتك طرفه. واما الا يكون
كذلك فماذا تفعل؟ تعقد على ماذا؟ على الحكم - 00:05:44

تعقد على وسطك نعم كما سوف يأتي في حديث جابر فسهل رضي الله عنه يقول ان رجالا كانوا يصلون وقد عقدوا على اعناقهم
ازرهم كهينة الصبيان. نعم فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي رجال جلوسا لان لا يرون عورات او رجال - 00:06:08

قال سهل وهذا من ضيق الازون. نعم ثم ذكر حديث ابن الفضيل عن عن ابيه عن ابي حازم ابو حازم الثاني هو سلمان الاشجعي. هذا
الذي يروي عن ابي هريرة - 00:06:42

واما الذي يروي عن سهل فهو ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار واما ابو حازم الذي عن ابي هريرة هو سلمان قال كنت في سبعين من
اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما بردة او كساء قد ربطوها في - 00:06:58

اعناقهم فمنها ما يبلغ الساق. اذا ربطت في العنق راح ترتفع من الاسفل ولا ما ترتفع؟ ترتفع. فمناها ما يبلغ ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته. يا جماعة يعني يضمه - 00:07:19

الا تنكشف العورة من الاسفل نعم قال باب الزدو عن الصلاة في ثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل
غير مفسر يكره للانسان وهو عليه ثوب واسع ان لا يغطي ماذا؟ منكبيه نعم عاتقيه نعم - 00:07:39

ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح عن سفيان هو الثوري نعم طبعاً سفيان الاول ابن عيينة ثم قال
وحدثنا علي ابن حجر حدثنا ابن ابي الزناد - 00:08:06

نعم وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي الزناد صدوق له بعض الاوهام. ثم قال وحدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكي عن سفيان هذا
كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا من اصح الاسانيد - 00:08:27

قال عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه. وفي رواية عاتقيه منه شيء ان نعم ذهب بعض اهل
العلم الى وجوب ستر العاتق. نعم. وهذا ما يستبعد اذا كان الثوب - 00:08:44

واسعا يعني ثوب واسع ما حجتك؟ استر عاتقك نعم لكن اذا كان الثوب ضيق هنا نعم تشد على حقوك نعم وحديث ابي هريرة في
الصحيحين ثم قال والدليل على ان الزجر عن الصلاة فالثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء - 00:09:04

اذا كان الثوب واسعا اذا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح الصلاة في ثوب الواحد الضيق. الضيق اذا شده المصلي على حقوه. اذا
كان ما في الا تشده على وسطك - 00:09:29

نعم ثم شف لي عبد الرحمن بن عثمان البقراوي ثم ساق من طريق ايوب عن نافع قال وان ابن عمر وانا اصلي في ثوب واحد فقال الم
اكن اكسك ثوبين - 00:09:47

قلت بلى قال ارايت لو ارسلتك في حاجة لكنت منطلقا في ثوب واحد؟ قلت لا نافع يستحي كيف ينطلق بثوب واحد في حاجة بين
الناس لكن الان ما ما يستحي الا من يشاء الله يدخل بالثوب الى مغطي ركبته - 00:10:02

بالبنطلون ويدخل ويصلي وقد يمكن بعد يصلي يأتي صلاة جمعة ولا شك هذا خطأ وعنده ثياب عنده ثياب وهذا خطأ نعم قلت
لا قال فالله احق ان يتزين له - 00:10:24

ان يتزين له او ان يتزين له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يقل لاحدكم الا ثوب واحد فليشكر رد به حقوه
ولا يشتمل به اشتمال اليهود - 00:10:46

يعني علم من هذا ان اكتمال اليهود بدون شد قال فليشد حكمه اشتمال اليهود بدون شد نعم يغسل الثوب ارسالا وهذا قد جاء النهي
عنه كما سوف يأتي ثم ذكر حديث جابر وهو حديث صحيح - 00:11:03

في مسلم وفليح بن سليمان صدوق قال دخلنا عليه فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفا به قد خالف بين طرفيه

وردأوه قريب منه الصواب انه موقوف على جابر كما في - 00:11:23

قال فلما سألنا عن صلاته في ثوب واحد قال افعلوا هذا نيراني الحمقى. امثالكم فيفشون عن جابر وخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسبابه فجننته ليلة - 00:11:48

امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد. لعل الشيخ حسن ينتبه قد اشتملت به اشتمل ما شدة وصلت الى جنبه فلما انصرف قال ما السري يا جابر؟ فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت فقلت كان ثوبا واحدا ضيقا - 00:12:08 فقال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فلتحف به. وان كان ضيقا فابتسم اجعله ازار ازار شد على حكمك لا تشتمل اشتمال الاشتمال بدون شد نعم ثم ذكر حديث ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:12:37

وعليا برط نعم وعلي برط علي بعضه وعليه بعض وانا حائض نعم هذا الحديث اسناده صحيح. نعم لا مانع ان يصلي الانسان وهو عليه جزء من الثوب وعلى اهله الجزء الثاني لان هذا برط واسع. عكسية من صوف كان - 00:13:07 اكسي من صوف اي الموت كس ام من صوف فكان طويلا او كبيرا فجز عليه وجزء على ميمونة رضي الله عنه جزء على رسول صلى الله عليه وسلم وجزء على ميمونة - 00:13:36

ثم ذكر حديث ابن عمر اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود تقدم انه من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب وهنا من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد - 00:13:55 يعني قد تابع البكرابي وجدت البكلاوي. اي نعم. نعم قال احمد قال احمد طرح الناس حديثه وقال احمد ابن معين ضعيف الحديث وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي عن علي بن المدين كان يحيى بن السيد حسن الرأي فيه - 00:14:13

وحدث عنه قال علي وانا لا احدث عنه وكان يحيى ربما كلمني فيه يقول انكم لتحدثون عن من هو دونه وقال ابو حاتم بن علي بن المديني ذهب حديثه قال ايضا سألت علي بن المدين عنه فسكت وظننت انه لا يجسر ان يذكره بسوء لان له عشيرة واهل بيت - 00:14:31

قال الاجرس الى ابو داود عن ابي بحر البتراوي؟ فقال سمعت احمد بن حنبل يقول لا بأس به وقال في موضع اخر صالح سألت ابا داود عن ابي بكر فقال صالح - 00:14:55

قال لي عباس كان علي لا يحدث عنه. سألت احمد عنه فقال ما اسوأ رأيي البصريين فيه قال ابو داود سألت احمد قال من حدث عنه قلت حدثنا عنه وغيره - 00:15:09

طبب المؤلف على هذا فقال علي يحدث عنه قال لا قلت لا ادري. ولم يكن عندي علم قال وسمعت ابو داود ابا داود يقول تركوا حديثه قال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به - 00:15:25

قال النسائي ضعيف وطلب احمد بن عدي مشهور معروف من اهل البصرة من ولد ابي بكرة له احاديث ظرائب عن شعبة وعن غيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه نعم. قال ابن حبان منكر الحديث ممن يروي - 00:15:42

المقلوبات عن الاثبات ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به ذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم ووثقه لاجلي وذكر ابن الجوزي في الضعفاء - 00:16:02

وقال الذهبي تركوا حديثه وقال ابن حجر ضعيف نعم طبعها هذا لا يحتج به ولكن قد تابعه سعيد بن عامر الضبعي وتابعه عبد الوهاب ابن عطاء. كلاهما عن سعيد بن ابي - 00:16:20

ومع ذلك ايضا يعني هذا الاسناد يعني فيه بعض الشيء فيه غرابة لا زالت نعم ثم قال باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق اذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه - 00:16:37

على العاتقين فيستر العورة ثم ذكر حديث عمر ابن ابي سلمة وتقدم له حديث صحيح في ثوب مشتملا به مخالفا بين طرفيه صلى الله عليه وسلم ولذا قال المصنف والدليل على ان الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين - 00:17:12 نعم هذا مباح ثم ذكر حديث ايضا عمر ابن ابي سلمة ثم قال باب النهي عن السدل في الصلاة. وهو ارسال الثوب حتى يصيب الارض

يغطي الكعبين وهذا لا يجوز - 00:17:38

نعم ثم ذكر من طريق الحسن بن زكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة وهذا الحديث باسناده نضعه. هذا الحديث في اسناده نضعه نعم الحسن بن زكوان متكلم فيه - 00:18:00

نعم ثم ذكر حديث عقبة بن عامر عن عمر والصواب عن عقبة بن عامر بدون عمر. نعم كما بين المصنف نعم وحديث عقبة حديث صحيح ثم قال بابنا في قبولي صلاة الحوة المدركة بغير حماض بغير خمار عفوا بغير خمار - 00:18:20
انتهى ما مما يتعلق بارجال اتى الى النساء نعم والمرأة تختلف عن الرجل في حال الصلاة. نعم يجب عليها ان تغطي جسمها كله ما عدا الوجه الا اذا كان هناك رجال اجانب - 00:18:47

اما اذا لم يكن فعلية ان تكشف وجهه واما بالنسبة القدمين يجب عليها ان تغطي القدمين كما في اثر ام سلمة الذي رواه الامام مالك في عندما سئلت تصلي المرأة في درع وخمار قالت اذا كان سابغا يغطي ماذا؟ القدمين. نعم - 00:19:08
فيجب عليها ان تغطي قدميها اما بالنسبة لليدين فان شاءت كشفتهم كشفت عن يديها وان شاءت غطتهما لان لم يأتي ما يفيد التغطية او عدمه نعم واما حديث محمد ابن سيرين عن صفية عن عائشة فهذا لا يصح. هذا لا يصح - 00:19:34
هذا لا يصح الخبر نعم الصواب انه اما ان يكون مرسل او منقطع ابن سيرين عن عائشة فهو لا يصح نعم ثم قال باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه اهله. نعم. هذا يدل على ان المنيط - 00:19:57

طاهر نعم ثم ذكر من حديث يزيد ابن ابي حبيب بل ذكر في الاول من حديث عمرو ابن الحارث وابن لهيعة والليث ثم ذكر من طريق عبد الحكم وشعيب كلاهما عن الليث ثم ذكر ايضا طريق اخر لليث ثم ذكر طريق الى ابن اسحاق - 00:20:20
كلهم اربعة ان يزيدنا بحبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية ابن خديج قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سألت ام هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت نعم اذا لم يرى فيه اذى. نعم - 00:20:49
اذا لم يرى فيه اذى يعني مما يتعلق بالنجاسة او يعني طبعاً كان عليه الصلاة والسلام اذا كان كما في حديث عائشة الاخر اذا كان المنوي يابساً فركته وان كان رطباً ماذا؟ غسلته. نعم - 00:21:15

ثم قال باب الامر بزوي القميص والجبة اذا صلى المصلي في احدهما لا ثوب عليه غيره نعم القميص غالباً له فتحات والجب ايضا فاذا لم تزوها سوف تنكشف ماذا؟ العورة. نعم - 00:21:38
ثم ذكره من طريق موسى ابن ابراهيم قال سمعت سلمة ابن الاكوع نعم يقول قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فتحظر الصلاة الصلاة علي قميص قال لا شدة ولو بشوكة - 00:22:01

نعم. وفي رواية الاخوة افازو؟ قال نعم ولو بشوكة. هذا علقه البخاري بصيغة التمريض في كتابه الصحيح قال ويذكر فكان البخاري يلين هذا الخبر من اجل موسى ابن ابراهيم واعطنا موسى بن ابراهيم - 00:22:23
نعم قال ابو بكر موسى ابن ابراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي ربيعة هكذا نسبه عطاء ابن خالد ليس بالمشهور وانا اظنه ابن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن ابي ربيعة - 00:22:43

ابوه ابراهيم هو الذي ذكره شوحبيل ابن سعد انه دخل وابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن ربيعة الاداء بن عبد الله في حديث طويل. نعم ثم ساقا من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلي محلول محلول ازواغه - 00:23:01

فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا لا يصح. زهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة وهذا من رواية الشاميين قال باب التخليد في اسبال الاذن في الصلاة - 00:23:26
قال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى صلاة رجل يجب ازاره بطرا قال اختلفوا في هذا الاسناد بعضهم عن عبد الله بن عمر ويعني بعضهم عن عبد الله ابن عمرو لكن الصواب نوعاً من - 00:23:50

عن عبد الله ابن عمر السواب انه عن عبد الله ابن عمر هذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عمر وصحيح ثم قال باب الزجر عن كف

الثياب في الصلاة. امرت ان اسجد على سبعة ولا كف شعرا ولا ثوبا - [00:24:10](#)

نعم لا تكف ثوبك انت الان تريد تصلي لا تكف ان كنت كفتته من اجل الوضوء فانت افتحه هذا الكفت نعم. وايضا الشعر لا

تجمعه خل على ما هو عليه - [00:24:32](#)

نعم فهذا قد جاء النهي عنه. اللهم الا اذا احتجت الى ان تكف ثوبك صلي في البشت البشت اذا ما جمعتها او الا ماذا وراح تنتشم

وبجانبك ناس يصلون تضيق عليهم او تشوش عليهم - [00:24:49](#)

فاذا كنت غير محتاج فهنا لا تكفت الثوب احيانا انت تحتاج الى ان ترفع سقوا لك من اجل ماذا من اجل ان تسجد من اجل ان تسجد

نعم فاذا احتجت فهذا لا بأس به. واما اذا لم يكن هناك حاجة فلا تكفي ثوبك ولا شعرك - [00:25:13](#)

حتى يسجد معك كيف يبدأ محمد حتى لو كان لا تكفته نعم ثم ذكر حديث ابي قتادة في كون رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج عليهم يحمل امامة بنت ابي العاصي - [00:25:37](#)

على عنقه في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. وهذا يدل على ان هذا الامر مشروع والحديث في الصحيحين ان هذه

الحركة لا بأس بها هو عليه الصلاة والسلام لا شك سوف يتحول - [00:26:03](#)

اذا اراد ان يسجد وضعها واذا انتهى من السجود واراد ان يقوم حملها عليه الصلاة والسلام. فهذا من اجل ان يبين لامته ان المسألة

فيها رخصة واكثر من يحتاج الى هذا المرأة - [00:26:24](#)

تحتاج ولدها صغير وهو يلعب بجانبها ان تركته قد ماذا قد يذهب ويعني يقع نعم يفسد شيء يقع من اعلى الى اسفل نعم فاذا تمسك

وهي تصلي تمسكه وهي تصلي تحمله في الصلاة واذا رادت السجود وضعت ثم سجدت واذا انتهت حملته - [00:26:40](#)

نعم فاذا احتاج الانسان الى الحركة فلا بأس بذلك نعم ثم ذكر حديث عمرو بن ميمون عن عبدالله ورجعت عنه بن ميمون الاودي اود

اي نعم وصح في التأصيل صحح الى الازدي. الى الاودية عفوا عندنا الازدي - [00:27:09](#)

وصحوه في التأصيل الى الاودية نعم ما عرف انها من الازد. فخطأ الازدي اود من همدان اود هو لا اله الا الله. قال السمعاني اود بن

صعب بن سعد العشيرة من مدحج - [00:27:38](#)

وكذلك قال ابن عبد البر في الانباء وقال ابن عبد البر مدحج في قول الشرقي ابن قطامي ليست بام ولا اب وانما هي اكمة حمراء

باليمن اجتمعوا اليها فقالوا تعالوا نجعل مدحجا اما فتمدحجوا فكل ازدي بن يمن مدحجي. فكل ازدي - [00:27:57](#)

باليمن مدحجين ايه. يعني يمكن يلتقون في ملحج لان النسب. ايه نعم كل ازدي فهو مدحجي. مدحج هو مالك بن ادد بن زيد بن

يشجب بن علي بن زيد بن - [00:28:15](#)

انا ايه والازد بن الغوث بن النبت بن زيد بن مالك بن زيد بن كهلان خلاص اذا هو ازدي هل هذا التقاء ولا؟ اي اي هو قال انه مدحقي

من سعد العشيرة من مدحج نعم وكل ازدي مدحجي - [00:28:28](#)

هل معناه يلتقون ولا يكون جدهم والله الذي يبدو والله اعلم يعني هم يلتقون جزما لكن هل يمر اود في الازد؟ هذا هو النسخ. مم.

مدحج ما لك بن ادد - [00:28:48](#)

ابن زيد ابن يشجب ابن عريب ابن زيد ابن كهلان. لا هذا ما ينبغي الازد هنا ما ينبغي بكهلا كلهم من سبأ نعم من كهلان كيف بارك

الله فيك هو قال قال بارك الله فيك ان - [00:29:03](#)

كل ازدي فهو مدحدي وهؤلاء من سعد العشيرة من مدحك وهو يماني هذا عمرو ابن ميمون من اليمن قال عندما جاء لنا معاذ بن جبل

في اليمن سمعت صوته اجش فالقى الله محبتي في قلبه - [00:29:48](#)

قال فما تركته حتى دفنته بالشام نعم اذا خلوها الازدي ايه خلوها على ما هي عليه هم هم صوبوها بس شاللي وجدوا في

المخطوط؟ تقصير. يداروا بس هم شاللي هم صوبوا ولا شيء موجود - [00:30:10](#)

والله هو ما يذكر الا بالاودية عمرو بن ميمون يذكر بالاودي يذكر عمرو بن ميمون بالاودي ما يذكر الا بالاودية وقد تقدم عبدالله بن

يزيد بن ادريس الازدي. وهو اودي ايضا تقدم في المجلد الاول - [00:30:46](#)

القراءة السابقة نعم هو نعم يذكر باللاودية دائما يذكر باللاودي تبقى تذكر باللاودية لانه دائما هو يذكر الالودة نعم دائما يذكر باللاودية حتى عبدالله بن ادريس ابن يزيد يذكر باللاودي الالودي - 00:31:17

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وهو في الصحيحين ابراهيم بن موسى ابن ابراهيم كيف طلبت مراجعة موسى بن ابراهيم في حديث سلمة بن الاكوع. ايه موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة. مم. ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي. ايه. ذكره بن حبان في الثقات روى له أبو داود - 00:31:47

النسائي حديثا واحدا وهو هذا الحديث قال أبو داود موسى ضعيف وهو موسى بن محمد بن ابراهيم قال بلغني عن احمد انه كره الرواية عن موسى قال وله احاديث مناكير - 00:32:15

وسئل عن الشرط للتياس فكره وقال لا بأس بان يهدي له قال بوحاتم موسى ابن ابراهيم خلاف موسى بن محمد بن ابراهيم ذاك ضعيف قال بشار لم يحسن المؤلف يقصد المجزي. ايه. في قوله في اول الترجمة وقيل موسى بن محمد بن ابراهيم. فهو ملبس وان قال العطار بن خالد - 00:32:31

برواية مسدد لحديث موسى ابن ابراهيم عن موسى ابن محمد ابن ابراهيم فرواية قتيبة عند النسائي والبزار مستقيمة اذ ذكرها عن موسى ابن ابراهيم ومسدد ان كان قالها عن العطار عن موسى بن محمد عن ابراهيم فهو مخالف لرواية قتيبة والبزار عن العطار - 00:32:54

وقد فرق البخاري بينهما وكذلك أبو حاتم كما مر وسيترجم المؤلف لموسى بن محمد ابن ابراهيم ترجمة مستقلة لا يذكر فيها رواية العطار بن خالد عنه قال الذهبي في الميزان موسى ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن المخزومي عن سلمة ابن الاكوان موب هذا أبو عبد الرحمن - 00:33:14

ليس بهذا عن سلمة بن الاكوان عن سلمة بنكوع؟ نعم طيب ايه موسى بن عبد الرحمن؟ قال موسى ابن ابراهيم ابن عبد الله المخزومي عن سلمة ابن الاكوع وعنه دراوردي في - 00:33:32

الثوب ولو بشوكة. ايه. قال البخاري في هذا الحديث نظر وقال أبو داود ضعيف وقال علي وسط قال بشار عواد لم اجد هذا القول البخاري في موسى ابن ابراهيم. لكنه قال في موسى ابن محمد ابن ابراهيم عنده مناكير - 00:33:43

ولم يسق له هذا الحديث ولا ساقه في ترجمة موسى بن محمد ابن ابراهيم كبير احد وابو داود انما ضعف موسى بن محمد بن ابراهيم ولم يتكلم في مسلم ابراهيم المخزومي - 00:33:58

ولا ذكر ابن عدي مخزوم في الكامل فهذا الذي ذكره الذهبي في الميزان فيه نظر والله اعلم واللاحق الاصول التفريق التام بينهما والحديث المذكور هو حديث موسى ابن ابراهيم المخزومي - 00:34:10

المهم هذا الخبر في صحته نظر البخاري قال ويذكر. نعم نعم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وتقدم انه في الصحيحين وبوب عليه المصنف قال اذا صاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته - 00:34:27

وهذا الاستدلال عليه بحديث عبد الله بن مسعود فيه نظر ولكن عندنا حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم خلع نعليه وهو في الصلاة ثم بعد الصلاة اخبرهم قالتان ات فحدثني ان في نعلي - 00:35:04

اذي فخلعتهما فاذا دخل احدكم المسجد فلينظر فاذا رأى في نعليه قدرا فليمسحهما بالارض ثم ليصلي فيهما نعم فخير بسعيد لا بأس باسناده هذا اظن الحجاج من اوقات هذا الظاهر - 00:35:26

لكن جاه من طرق اخرى جا من طريق حماد بن سلمة الحجاج بن فرافسة بارك الله فيك نعم احسن الحجاج من الفرافسة نعم وجاه من طريق حماد بن سلمة بعض اهل العلم فوق بين ان تذكر النجاسة ثم عندما جاءت الصلاة - 00:35:50

انسيتهما ثم صليت وانتهت الصلاة وتذكرت فهل حكم هذا الشخص مثل الشخص الذي لا يدري اصلا الا بعد ان انتهت الصلاة هناك من فرق بين الحالتين بين ان تتذكر تعرف النجاسة في الاول قبل ان تصلي - 00:36:32

ثم انسيته ولم تتذكر الا بعد الصلاة وبين انك لم تعلم اصلا الا بعد ان سلمت من الصلاة. لم تعلم اصلا الا بعد ان سلمت الامر في واضح

لكن اذا كنت تعلم ثم نسيت وصليت نعم يا استاذ ياسر صافي نعم لا الحنابلة عندهم لا في قول عندهم جميل مم والله الذي يبدو ان الحكم واحد فإن نسي كله نسيان كلها يعني نسيان او لا يعني لم يعلم - 00:37:11

هو لا شك يعني اذا كان يعني قد يكون فوض تركها مثلا مدة بعد العصر يعني علم ثم الى ان جاء المغرب تركها او بين يعني ان يكون قبلها بيغير الثوب ونسي او ييغسل الثوب ونسي - 00:37:45

نعم يعني قولكم انه فوت في هذا يعني لا شك انه يعني له وجهته والله اعلم. الله اعلم تحتاج الى زيادة مراجعة نعم قال جماع ابواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها - 00:38:07

نعم الاصل ان الارض جعلت مسجدا وطهورا الا ما استثنى والذي استثنى المقبرة والحمام. هذا المستثنى. نعم ويدخل في هذا طبعاً في الحمام كل الاماكن النجسة. طبعاً ايضا معاطن الابل ايضا - 00:38:33

معاطن الابل كما ان الارض التي وقع فيها العذاب الاولى عدم الصلاة فيها. والبقاء وانما الانسان يستعجل الصلاة خلاف ذلك فهذا ما يستثنى والاصل في الباقي ان الصلاة نعم تصلى طبعاً في اشياء طارئة كأن يكون مكان فيه معصية اصنام - 00:39:02

تماثيل نعم فكما قال عمر ابن الرضى رضي الله عنه الذي يمنعنا من الصلاة في كنائسكم ما فيها من ماذا من التصاوير ما فيها من التصاوير ثم ذكر حديث ابي ذر وهو في البخاري - 00:39:33

اي مسجد وضع في الارض اول المسجد الحرام نعم او او نعم قال عليه الصلاة والسلام اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام. قال قلت ثم اي قال المسجد الأقصى؟ قال كم بينهما؟ قال اربعون سنة. ثم - 00:39:55

ثم اينما دركت ادركت الصلاة فصلي فهو مسجد تقدم لنا هذا الحديث وان قول عليه الصلاة والسلام اربعين يعني بعضهم استشكل بعض اهل العلم استشكل ذلك وقال ان ما بين ابراهيم عليه السلام وما بين سليمان الذي بنى المسجد الأقصى - 00:40:18

بينهما مدة كبيرة نعم لكن قالوا ان طبعاً هو جاء بان داود ابتدأ به عليه السلام ثم اكمله سليمان جزاك الله خير وجاء ايضا وهناك من قال جواباً عن هذا الاشكال انه بدأ انه بني في عهد يعقوب ثم جدد - 00:40:44

داود واكمله سليمان عليهما السلام. نعم هنا قول اخر والله اعلم وهو ان الاربعين لا يراد حقيقتها ولذا قيل ولذا جاء في الحديث الصحيح بين فقراء المهاجرين والاغنياء في الدخول للجنة بينهم كم؟ خمس مئة - 00:41:12

خمس مئة في حديث وحديث اخر اربعين في حديث خمس مئة وفي حديث اخر اربعين وايضا في حديث اخر ذكر الاربعين يشوف انه ابو عبد الرحمن نعم ايضا في حديث اخر ذكر الاربعين. طبعاً في حديث الدجال اربعين. حديث الدجال كم لبسة؟ اربعين - 00:41:41

وهذا يراد حقيقته اربعين قالوا كأيامنا هذه؟ قال يوم كسنة عليه الصلاة والسلام. ويوم كاسبوع. فذكر الاربعين ذكرت عدة مرات وكثيراً ما يكون يعني العدد ليس له مخالفة نعم في ما يتعلق بعلم الاصول - 00:42:08

فيكون الاربعين هنا لا يراد بها الحقيقة وانما بينهما يعني بينهما نعم وقت بينهما نعم فالاربعين تكررت في النصوص النبوية عدة موات ابراهيم والله القول الصحيح ان ابراهيم هو الذي بناه عليه السلام - 00:42:34

واذ يرفع القول واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل نعم طبعاً يعني هناك اقوال الملائكة وادم الى اخره لكن هذه كلها ما ثبتت اذا كان الملائكة فلا شك المسألة يعني بعيدة - 00:43:02

نعم ثم قال رحمه الله باب باحة الصلاة في مرايض الغنم وفي المقبرة اذا نبشت. المقبرة اذا نبشت خلاص واما الصلاة في مرايض الغنم فالصلاة فيها مشروعة. كان عليه الصلاة والسلام قبل ان قبل ان يبني المسجد يصلي. في مرايض الغنم - 00:43:19

كما في حديث انس الذي معنا وهو متفق على صحته ثم ذكر ان المسجد كانت كان قبوراً للمشركين فنبشت هذه القبور فسويت نعم ثم ذكر عليه ثم ذكر المصنف الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. والدليل على ان فاعل ذلك - 00:43:41

من شراب الناس نعم لا شك ان اتخاذ القبور مساجد لا لا يجوز. مساجد يكون باحد معنيين اما او كليهما ائمة بالبناء على القبور

والصلاة بهالمكان اتخاذها مسجد يبنى عليها مساجد يبنى بنا. واما ان يصلى بدون بناء. واي مكان - [00:44:10](#)

فيه فانك اتخذته مازا؟ مسجد. اي بناء اي مكان عفوا صليت فيه فانك قد اتخذته مسجدا فاذا الصلاة لا تجوز ولا البناء يجوز ايضا ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود وقد علق البخاري شطرا منه في الصحيح واسناده حسن ان من شرار الناس من تدرهم الساعة -

[00:44:37](#)

وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد ثم ذكر حديث ام سلمة وام حبيبة وانهما قد ذكرا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولئك الاصب اولئك - [00:45:03](#)

الخطاب لام سلمة وام حبيبة اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا اذا مات فيهم الرجل الصالح في رواية وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - [00:45:27](#)

يا مقنطي لربك واسجدي نعم فهكذا يفعل هؤلاء الضلال من النصارى يبنون يصوغون تلك الصور ويصنعون التماثيل فهم اناس

يعبدون هذه الاصنام ولا زالوا على ذلك نعوذ بالله نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد الارض كلها مسجدا الا الحمام والمقبرة - [00:45:50](#)

وهذا الحديث قد اختلف فيه جاء موصولا وجاء مرسلا. وذهب ابو عيسى الترمذي وغيره من الحفاظ. الى ان الصواب هو نعم واما

ابن خزيمة وابو محمد ابن حزم فقالوا بالوصل. طبعنا ابن حزم لا يلتفت الى مسألة الاختلاف لكن - [00:46:22](#)

بن خزيمة رجح الوصل لان هذا الخبر جاء من طريق اخر موصولا. عمرو بن يحيى اختلفا عليه لكن جاء من طريق اخر طريق عمارة

بن غزية عن يحيى بن عمر الانصاري عن ابي سعيد موصولا. فهذا مما - [00:46:47](#)

الوصل ولذا رجح ابن تيمية الوصل فالمكر والحمام تستثنى من الاماكن التي يصلى فيها نعم ويؤيد هذا حديث ابي مرثد وهو حديث

صحيح خرجه مسلم. لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها - [00:47:06](#)

نعم طبعنا عبد الله بن المبارك ادخل بين بسر بن عبيد الله وبين واثل ابا ادريس وهذا خطأ. ثواب عبيد الله عن واثنا نعم قال باب

النهي عن الصلاة في معاط الابل - [00:47:33](#)

ثم ذكر حديث هشام بن حسان عن ابن سيوين عن ابي هريرة نعم. قال الترمذي حسن صحيح قال عليه الصلاة والسلام اذا لم تجدوا

الا مرايض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل - [00:47:51](#)

وفي رواية محمد بن العلاء لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مقابض الغنم نعم فالصلاة في معاطي الابل لا تجوز ليس لاجل النجاسة

لا وانما لان مأوى الشياطين نعم ثم ذكر ابراهيم ان الحكم بن ابان قال حدثني ابي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم ربما - [00:48:15](#)

اه صلى في المكان الذي يجامع فيه وهذا لا يصح هذي سلسلة ابراهيم من الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة فيها احاديث لا تصح

وحتى الحكم بن ابان عن عكرمة فيه نظر والله اعلم - [00:48:48](#)

ثم قال سترة المصلي عشان تبقى المصلي. طبعنا من السنة اتخاذ سترة في الصلاة نعم وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان السترة سنة

وليست بواجبة. وذهب قلة من اهل - [00:49:06](#)

علم الى وجوب السترة. والعقب انها سنة وليست بواجبة نعم ايه سنة مستحبة نعم. ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر انه ركز ان

الرسول عليه الصلاة والسلام ركز الحرب يصلي اليها - [00:49:29](#)

وهذا صحيح قد رواه البخاري نعم ثم قال النهي عن الصلاة الى غير سترة ذكر حديث الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار قال

سمعت ابن عمر لا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي الا الى سترة - [00:49:53](#)

الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك. فان ابى فلتقاتله فان معه القوين نعم هذا والله اعلم لا يصح هذا والله اعلم انه لا يصح لفظ

مسلم ليس هكذا لا تصلي الا الى سترة - [00:50:19](#)

لا تطلع لنا لفظ مسلم ثم قال باب الاستتار بالابل في الصلاة قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى راحلته

نعم فلا بأس ان الانسان يصلي الى راحلته. والحديث صحيح رواه البخاري - [00:50:41](#)

نعم ثم قال باب الامر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته فذكر حديث نافع بن جبير وابن مطعم عن سهل بن ابي حنيفة

اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته - [00:51:18](#)

وحتى هذا الاقرب انه يعني بها اللفظ لا يصح الاقرب انه بهذا اللفظ لا يصح اخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن نافع بن جبير مرسل ليس

فيه سهل ابن ابي حنيفة ففي صحة الخبر فيه فيها نظر - [00:51:44](#)

نعم كيف مسلم اقرأه؟ ايه اه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه. فان ابى فليقاتله فان معهم قرين. هذا اللفظ الصحيح

اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه. فان ابى فليقاتل. ما قال لا تصلي الا الى سترة - [00:52:08](#)

نعم وفي حديث البخاري اذا كان اخوكم يصلي بلا سلطان. اي فاراد احد ان يمر بين يديه. لا ما في نعم. واللفظ الصحيح هو ما في

الصحيح اللفظ الصحيح هو الذي في الصحيح - [00:52:33](#)

فهذا اللفظ فيه نظر والضحاك بن عثمان صدوق له بعض الاوهام وقد يكون هذا من ابي بكر الحنفي. قد يكون هذا من ابي بكر الحنفي

الراوي عنه او غاوي عن الضحى - [00:52:50](#)

واما كما تقدم حديث نافع بن دحي فقد جاء مغسلا واخرجه عبد بن حميد والبيهقي بالشك قال عن محمد ابن سهل عن ابيه او عن

محمد وايضا في صحته نضعف. فلم يثبت حديث بالامر بالسترة - [00:53:18](#)

لكن بعض اهل العلم يعني ممن يقول بالوجوب استدلال قال يقطع صلاة احدكم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار

والكلب الاسود اذا حتى لا تنقطع صلاتك عليك ماذا - [00:54:41](#)

ان تتخذ سترة لكن حتى هذا يعني في النفس من الاستدلال بهذا شيء انها سنة انت تستطيع انك تمنع واحد اراد ان يمر امرأة ارادت

ان تمر ولا حمار تمنعه - [00:54:58](#)

من ان ينبض ثم زكى حديث سهلة بن سعد وهو في البخاري. نعم. حديث صحيح كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين الجدار وممر الشاة كان عليه الصلاة والسلام تقريبا بين موضع قدميه والسترة - [00:55:17](#)

ثلاثة اقدام يصلي في عفوا ثلاثة اذرع يصلي في ذراعين ويبقى ذراع بين رأسه وبين السترة ثم ذكر حديث طلحة بن عبيدالله وهو

صحيح قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل اخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ولا -

[00:55:40](#)

اول ما مر بين يديه واخرة الرحل بقدره يعني ذراع او دون الذراع اخر وقت الرحلة التي توضع على واحد بحيث يتكى عليها الراكب

نعم بين هنا قال قال ابن جبير قلت لاعطاءك المؤخرة الرحل الذي بلغك انه يستتر المصلي قال قدر ذراع او نحو ذلك - [00:56:17](#)

قال الدليل على ان اخرة الرحم في الصلاة في طولها القدر في الطول لا في عرضها لا في طولها وعرضها جميعا نعم ولذا الحرب

طويلة ولكن عريضة ولا دقيقة؟ دقيقة نعم - [00:56:44](#)

سم ذكر حديث عن ابي هريرة تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة. وهذا خبر منكور نعد فيه محمد ابن القاسم قال

البخاري لا يتابع على حديثه وقد تكلم فيه اشد باشد من هذا - [00:57:10](#)

فهذا من الاحاديث المنكرة التي خرجها المصنف بل حديث باطل وهو من اشد الاحاديث ضعفا نعم قال ابو بكر والدليل من اخبار

النبي صلى الله عليه وسلم ان عوادا مثل اخرة الرحل - [00:57:39](#)

طبع المصنف شكك في صحة الحديث قال اخاف ان يكون محمد ابن القاسم وهم في رفع هذا الخبر هو حديث باطل نعم قال في

الطول لا في العرض قائم ثابت من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوكز له الحوض ويصلي اليها وعرض الحوبة لا -

[00:58:18](#)

يكون كعرض لآخره واحد نعم ثم ذكر حديث انس بن مالك يصلي الى العنزة عليه الصلاة والسلام شوف هل يحيى بن سعيد سمع من

انس بن مالك يحيى بن سعيد الانصابي - [00:58:37](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده. استتروا في صلاتكم ولو بسهم هذا لا يصح شاف ابو عبد الرحمن شاف قبل لا تراجع هذا شاف انه - [00:59:08](#)

حديث اه الربيع بن سبرة عند احمد شوفي بس شوف الاسناد احمد بل حدثنا زيد قال حدثنا زيد قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده - [01:00:08](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم وقبله زيد ابن الحباب طبعا وهذا الحديث اخرجه من ابي شيبة والطبراني عن زيد دي - [01:00:46](#)

وابن خزيمة والطبراني والحاكم ينطلق ابراهيم ابن سعد والطبراني والحاكم والبيهقي والبغوي من طريق حرمل بن عبدالعزيز والطبراني من طريق سبرة بن عبد العزيز ثلاثة من عبد الملك بن الربيع بنت - [01:01:09](#)

ثلاثتهم عن عبد الملك نعم قالوا في مطبوع ابن خزيمة عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز ابن سبرة الجهني وعند الحاكم عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن سفر الجهني كلاهما فيه تحريف - [01:01:25](#)

ليس في الرواة ولا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز لان الصواب عبدالمالك وهو اخو عبدالعزيز مم عبد الملك طبعا فيه ضعف عبد الملك فيه ضعف شوف ان ترجمة عبد الملك - [01:01:46](#)

ثم ذكر حديث الخط وحديث الخط ضعيف ضعفه كبار الحفاظ ايطال العد وخرج ده مسلم لكن تكلم في يحيى بن ميت ايه نعم احسنت تكلم شغيل ابن معين وابن حبان - [01:02:13](#)

مم والله هذا صحيح حديث فيه نضعه. استتروا ولو بصلاتكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم عبد الملك تكلم فيه يحيى بن معين وابن حبان قال منكر الحديث كما سمعنا قبل قليل - [01:02:33](#)

ابو عبد الرزاق ارسلني يقول قال البخاري يحيى بن سعيد سمع من انس بن مالك البخاري يقول يحيى بن سعيد سمع اذا هذا صحيح سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس هذا صحيح - [01:03:08](#)

قال ابن معين بالظبط كلامه بن معين في عبد الملك ما وضعه مم سئل عنه اجمعين قال تعالى نعم طبعا اذا هذا في صحته نظر بمعين يقول احاديثه ضعاف حديث يحيى بن سعيد عن انس في الصحيحين في الصحيحين نعم احسنت - [01:03:25](#)

نعم اما حديث الخطوة هو ضعيف قد ضعفه زعفران بن عيينه والامام احمد وغيرهم ممن ضعف هذا الحديث. فلا يصح. واما قول الحافظ رحمه الله انه حديث حسن في البلوغ هذا فيه نظر الصواب انه حديث ضعيف - [01:05:13](#)

نعم ثم ذكر حديث زيد ابن خالد ارسله الى ابي الجهم اسأله عن المار بين يدي المصلي ماذا عليه قال لو كان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - [01:05:53](#)

نعم هذا حديث صحيح في البخاري ثم ذكر حديث عبيد الله عن عمه عن ابي هريرة وهو لا يصح لو يعلم احدكم ما في المشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه كان ان يقف في ذلك المكان مئة عام - [01:06:26](#)

عام احب اليهم من ان يخطو هذا الحديث حديث لا يصح ثم ذكر حديث المطلب ابن ابي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه اتى حاشية المطاف فصلى - [01:06:50](#)

صلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد بين الطوافين احد. هذا ايضا لا يصح. هذا ايضا الخبر لا يصح صح ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو ثابت في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فانما هو

شيطان - [01:07:08](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد من وجه اخر وهو حديث صحيح قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره فذهب احد يمر بين يديه فليمنحه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - [01:07:43](#)

نعم ثم ذكر ايضا حديث ابي سعيد من وجه اخر وهو حديث صحيح ثم ذكر من وجه رابع ايضا ثم ذكر حديث ابي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر وتقدم ان هذا بهذا اللفظ لا يصح - [01:08:09](#)

ثم قال باب رخصة في الصلاة وامام المصلي امرأة نائمة او مضطجعة نعم قال ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة - [01:08:43](#)

وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وهذا كما تقدم الياس بن عامر ليس بالمشهور ولكن هذا الاسناد صالح وقد ثبت عن عائشة نفسها قالت وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة - [01:09:01](#)

زاد المخزوم مرة فاذا اراد ان يوتر اخبرني برجله عليه الصلاة والسلام ثم ذكرهم من طريق اخر وتقدم انه حديث صحيح ومن طريق ثالث او وعده مرة ثالثة ورابعة كله الحديث صحيح وهو ثابت في الصحيحين - [01:09:26](#)

ثم ذكر طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وسط السرير وانا على السرير بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فانسلوا - [01:09:50](#)

من قبل رجلي السرير كراهة ان استقبله بوجهي نعم ثم ذكر بارك الله فيكم من طريق الهيثم من جميل قال حدثنا جبير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزيبر بن الخويت عن عكرمة عن ابن عباس - [01:10:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت به شاة فمرت شاة بين يديه فساهاها الى تبلى حتى الزق بطنه بالقبلة. حتى لا تمر بينه وبين صلاته نعم وهذا الخبر لا بأس باسناده ان لم يكن غريب. ان لم يكن تفرد به الفضل بن يعقوب الرخامي - [01:10:32](#)

فيكون اسناد غريب اذا لم يكن كذلك فلا بأس باسناده فتأكد لان بن حبان اخرج من طريق المصنف شوف اسناده عند الطبراني والحاكم ثم ذكر باب مرور الحر بين يدي المصلي ان صح الخبر - [01:11:12](#)

وهذا الخبر لا يصح الهجرة لا تقطع الصلاة الا من متاع البيت. هذا الخبر لا يصح وانما هو موقوف كما ساقه المصنف بعد ذلك من طريق ابن وهب قال ابو بكر اي بن خزيمة بن وهب اعلم بحديث اهل المدينة من عبيد الله بن عبدالمجيد - [01:11:32](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن الصامت عن ابي داود وهو صحيح رواه مسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود. قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من - [01:11:59](#)

الابيض من الاصفر من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيء نعم اذا من الكلاب الاسود فقط نعم ثم ساقه مرة ثانية - [01:12:21](#)

نعم ثم قواه من طريق جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب. والمرأة الحائض وهذا اسناده صحيح هذا اسناده صحيح نعم والمقصود بالمرأة الحائض هنا المقصود بها البالغ - [01:12:49](#)

المرأة البالغة فما كان آ دون البالغة الصغيرة فانها لا تقطع الصلاة لا المقصود المرأة الحائض التي لم تبلغ ولذا تقدم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار الحائض ما تصلي لكن المقصود البالغة - [01:13:29](#)

نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو ثابت في الصحيح في انه اذا كان الانسان يصلي خلف الامام وموت به امرأة او حمار او كذا فان صلاة ماذا لا اذا كان اذا كان يصلي خلف الامام اذا موت بين الصفوف اذا حصل هذا بين الصفوف فان الصلاة لا - [01:14:03](#)

تنقطع لان سطوة الامام سترة لمن خلفه فانها لا تنقطع الصلاة. نعم نعم ثم ذكر حديث ابن عباس والفاضة ثم ذكر عن ابي الصحباء قال وهو صهيب قال كنا عند ابن عباس - [01:14:34](#)

فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا الحمار والمرة. فقال ابن عباس لقد جئت انا و غلام من بني عبد المطلب مرتدلين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في ارض خلاء فتركنا الحمار بين ايديهم ثم جئنا حتى دخلنا - [01:15:02](#)

بين ايديهم فما بال ذلك ثم ذكر جاءت جاريتان من بني عبد المطلب هذا يراجع هذا الخبر دون الزيادة هو زيادة الجاويتين ولا الحديث في الصحيح بدون جاريتين. ولذا ساقه مرة ثانية بدون ذكر الجاويتين - [01:15:22](#)

او قال صاحبك خبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ثم زكى ومن طريق مجاهد عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس. هذا فيه عبد الكريم ابن ابي المخابق - [01:16:00](#)

ثم ذكر حديث الحكم الحكم بن ابان العدني عن عثمان ابن عباس قال وقزت العجزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات

فصلى اليها والحمار من وراء العنزة. هذا يبدو لي اصله حديث ابن عباس المتقدم - [01:16:20](#)

انه كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي فجئت على اتاني حتى دخلت في الصف وكان يصلي بعرفة عليه الصلاة والسلام. هذا اللفظ الصحيح. نعم ما شاء الله كيف بارك الله فيه - [01:16:48](#)

ايه هو ورد ايضا تقدم بعرفة فهذا اللفظ الصحيح. واما الا قال ركزت العنزة بين يدي رسول الله بعرفات فصلى الي والحمار من وراء العنزة فهذا فيه نبض ثم اعاد حديث - [01:17:10](#)

سهل ابن ابي حنيفة او اشار اليه وتقدم الكلام عليه واعاد بعض الاحاديث وقال فهذه الاخبار كلها صحاح الى اخره ثم زكى حديث سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه وقد تقدم انه حديث - [01:18:04](#)

ثابت نعم ثم قال باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير ثم ذكر حديث عائشة نعم انه كان له ثوب فيه تصاوير ممدودة تصاوير ممدودة الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل ثم قال - [01:18:39](#)

عني فاخذته وجعلته وسائد. نعم. وهذا الحديث حديث صحيح. نعم ثم ذكر حديث ثم قال عفوا جماع ابواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ومسألة الرب عز وجل فزكوا حديث عبد الله ابن عمه عن ابي بكر الصديق نعم تفضل - [01:19:12](#)

حديث ثمان مئة وسبعة وعشرين الفضل ابن يعقوب الرخامي. ايه. الطبراني رواه من طريق عمرو بن حكام عن جرير عن ابن حكيم عن عكرمة والحاكم رواه ابن طليق علي بن عبد العزيز قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير ابن حازم على جرير -

[01:19:37](#)

جميل اذا قد توبع التوبع الفضل. نعم استغفر الله استغفر الله وفيما يتعلق بروايات يدخل فقراء امتي الجنة قبل الاغنياء؟ ايه بنصف يوما اللي هو خمسمائة سنة هذا جاء من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث ابن عمر - [01:19:58](#)

حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان ومن حديث ابي سعيد عند ابي داود والترمذي وابن ماجة ومن حديث ابن عمر عند ابن ماجة وابن مبارك وابن ابي شيبه - [01:20:23](#)

اربعين سنة مم فجاء عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وجاء من حديث جابر ومن حديث الحسن مرسل طيب في شيء اخر هذا معلوم في الذكر الاربعين خير ايضا حديث الدجال - [01:20:35](#)

لا حديث دخول الفقراء قبل الاغنياء. لا هذا خلى صحيح لكن اقصد يعني جاء ايضا في آآ مدة ما ايضا اربعين اقصد تكرار هاللفظ اربعين اربعين. طيب. مم يمكن اربعين؟ نعم في حديث السترة - [01:20:52](#)

نعم يمكن اربعين هذا ايضا يضاف كيف نسبة الحقن حتى طبعا السنة ايضا تختلف السنة ليس لها حد شرعي لان يوم كسنة فلا يجوز نعم كيف المحافظة؟ نعم هذا موقوف - [01:21:16](#)

هذا موقوف هو اول بنت انه وضع في ماذا والله ما في يعني دليل واضح طبعا قيل ان الملائكة بنته قبل ادم لكن يقول ان ادم حجه لكن ما في دليل حنا ظاهر القرآن يعني حتى - [01:21:52](#)

قال بعض اهل العلم لو فعلوا القواعد يعني ان في قواعد لكنه يرفعهن. هذا فيه نظر ظاهر القرآن ان البناء في عهد ابراهيم وهذا اللي جاء في السنة ان هناك بيت سوف يبنيه - [01:22:18](#)

سوف يساعد هذا الغلام اي اسماعيل ابراهيم يساعد اباه في البناء الى شك هو اول بيت وضع للناس لا شك. اول بيت وضع للناس ما قبل ما في بيت وضع للناس - [01:22:35](#)

نعم اي اي ما في بيت وضع للناس بحيث يؤم الناس ويقصدون. نعم. نعم اللهم نعم هذا كله يدل نعم يدل على ان البيت نعم بني في عهد ابراهيم عليه السلام - [01:22:50](#)

نعم ثم ذكر حديث الهجرة لا تقطع هذا قلنا الصواب انه موكوب عفوا حنا وصلنا الى اي نعم نعم ذكر حديث عبد الله بن عمر عن ابي بكر وهذا حديث صحيح - [01:23:12](#)

رواه البخاري ومسلم نعم ثم ذكر حديث عائشة ايضا تقدم وهو في الصحيحين سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي هذا تقدم في

الصحيحين نعم وذكر حديث اللهم حاسبني حسابا يسيرا - 01:23:34

نعم هذا في صحته نضرب. هذا الخبر في صحته نضر طبعاً قبله حديث فبمالك لا يشتبهى عن ابيه وهو حديث صحيح تقدم سم ذكر حديث سليم سبى الله عشرة واحمدىه عشرة وكبرىه عشرة. ثم سلىه حاجتك - 01:24:03

نعم هذا اسناده جىء. هذا اسناده جىء وقد تقدم الكلام علىه فى دوسة بعىسى التجملى ثم ذكر الاستعاذه من فتنة الدجال الى اخره فذكر حديث عائشة وهو حديث صحيح فى الصحيحين - 01:24:40

نعم ثم ذكر وقال باب باحة التحمىء والثناء على الله فى الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلى او يسمع ما يجب علىه او يريد شكر ربه نعم فذكر قصة ابى بكر الصديق نعم ولا بأس للانسان مشروع للانسان عفوا اذا حدثت له نعمة ان يرفع يديه ويحمد الله على -

01:25:05

على هذه النعمة ثم قال باب العمود بالتسبىء للرجال والتصفىء للنساء عند النائبة تنوبهم فى الصلاة فالرجال يسبحون واما النساء فتصفق نعم حديث سهل حديث صحيح ثم قال باب نسخ الكلام فى الصلاة وحضره بعد ما كان مباحا. كان فى الاول يباح للانسان ان يتكلم فى الصلاة - 01:25:27

ثم بعد ذلك هذا نسخ وقال على الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا. وهذا حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه وهو ايضا حديث صحيح - 01:25:55

ثم قال باب زكر الكلام فى الصلاة جهلا من المتكلم والدلىل على ان الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يعلم المتكلم ان الكلام فى الصلاة محظور غير مباح اذا كان جاهلا نعم - 01:26:28

فذكوا قصة معاوية ابن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطىرون. قال ذلك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصذنهم. هذا معالجة الطيرة - 01:26:46

لا تمنعك لا يمنعك ذلك. التطير لا يمنعك من امراء مرادك قال يا رسول الله يا نعم يا رسول الله رجال يأتون الكهنة. قال فلا تأتوهم. قال منا رجال قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - 01:27:13

لكن هل علم خطه؟ لم يعلن نعم وهذا الحديث حديث صحيح قد رواه مسلم قال بينما كنت اصلى اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله وهو فى الصلاة فحدقنى القوم بابصارهم فقلت وا ثقل امى. ما لكم تنظرون - 01:27:38

الى ايضا تكلم فضرب القوم بايديهم على افخاذهم يعنى اسكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى بابى هو وامى ما رأيت معلما قط قبله ولا بعده عليه - 01:28:07

الصلاة والسلام احسن تعلما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى ولا شتمنى. ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التكبير والتسبىء وتلاوة القرآن. نعم - 01:28:25

نعم ثم بوب بابنا ايضا يدل على هذه المسألة وهى ان الانسان لو صلى وهو غير عالم انه قد بقى علىه بعض صلاة ان صلاته صحيحة. قال لم تقصر ولم انسئ على الصلاة والسلام - 01:28:49

قال بل نسيت قصة ذو اليدىء والحديث فى الصحيحين ثم زكر حديث ابى بن كعب وهو يصلى ناداه الرسول على الصلاة والسلام واستمر فى صلاته فقال ما منعك؟ اذ دعوتك الا تجيبنى قال كنت فى الصلاة قال وليس تجد فى كتاب الله يا ايها الذين امنوا -

01:29:07

اجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيىكم. فدل هذا على ان هذه الاية الكريمة عامة سواء كان الانسان فى صلاة او او بغير صلاة او لم يكن فى صلاة. فلذا قال ابى لا اعود ان شاء - 01:29:34

الله نعم نعم هو فى نافذة لو كان فريضة كان كلهم خلف الرسول على الصلاة والسلام فالاصل انها فى نافذة لكن حتى الفريضة اذا دعاه الله عز وجل والرسول علىه ان يستجيب. نعم التفريق فى صلاة الفريضة والنافذة هذا - 01:29:54

اذا دعاك والدك او امك ان كنت فى فريضة فاستمر واما ان كنت فى نافذة ودعاك ابوك او امك فعليك ماذا؟ ان تجيب كما حصل لى

جبيد كان يصلي صلاة نافلة - 01:30:16

فكانت امة تناديه فهو في نفسه يقول ربي امي وصلاتي يعني ما ادري اكمل الصلاة ولا اجيب امي. فاستمر فقالت اللهم لا تمته حتى تزيه وجوه فاستجاب الله عز وجل لها - 01:30:38

فاذا كان المنادي هو الام او الاب وانت في فريضة لا تقطعكملها حق الله مقدم واما اذا كنت في نافلة فعليك ماذا؟ ان تجيب. ان تجيب. ولذا لو امك امرتك وانت تصوم نافلة افطر عليك ماذا - 01:30:58

ان تفطر نعم وحديث ابي هوييرة وحديث صحيح نعم ثم ذكره من حديث سعيد بن المعلى نفس يعني مشابهة للقصة السابقة مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في المسجد فدعاني فلم اته. قال ما منعك ان تأتيني؟ قال كنت اصلي. قال لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما - 01:31:17

يحييكم ثم قال الا اعلمك افضل سورة في القرآن قبل ان اخرج فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته. نعم - 01:31:47

حديث في البخاري حديث صحيح نعم ثم ذكر قال قال ذكر الدليل على ان الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة اذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه - 01:32:04

انه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة. لانه جاهل المتكلم هنا ثم ذكر حديث ابي هريرة قال فقال اعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:32

قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا نعم ثم ذكر حديث قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال فسمع المنافقون فاكسبوا فقالوا ان له قلبين الا تسمعون الى قوله وكلامه في الصلاة - 01:32:53
قال فنزلت قلبا معكم وقلبا مع اصحابه. فنزلت ايها النبي اتق الله. ولا تطع الكافرين والمنافقين الى قولهم ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وهذا في قابوسنا في ضبيان - 01:33:19

وهو متكلم فيه ونقف عند هنا الحمد لله يا ربي نعم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر زهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة باطلة. وبعض اهل العلم قالوا الصلاة صحيحة ولكنه قد نعم عصى بصلاته في المسجد الذي فيه قبو اذا لم يكن يصلي لصاحب - 01:33:38
القبر وهذا هو الاقرب من الصلاة ما تبطل لان البطلان يحتاج الى دليل. نعم. كنز خلف القبر الطريقة المصورة يعني اذا كان بارك الله فيك المسجد له جدار والمقبرة لها جدار. وهي امام المحراب. نعم. امام القبلة. الصلاة صحيحة - 01:34:20
ولا يدخل هذا في النهي لان المقبرة منفصلة والمسجد منفصل نعم المسجد له جدار والمقبرة لها جدار ايضا يفصلها حتى لو كانت في قبلة المسجد فالصلاة صحيحة في ذلك ولا يدخل هذا في النهي. نعم - 01:34:55

كيف ما اسمع فضل ربنا عز وجل يعني امرهم اوصاهم ما يجوز تنفيذ وصيته اذا واحد اوصى بان يبني قبر ان يبني مسجد على قبره او يدخل في المسجد لا يجوز تنفيذ وصيته - 01:35:17

والمسجد اذا كان القبر سابق فالمسجد ينقل واما اذا كان المسجد سابق والقبر لاحق فالقبر ماذا؟ هو الذي نعم ينقل نعم فلا يجوز ان تكون المساجد فيها قبور. نعم تقدم الناس الصلاة تصح الصلاة تصح ولكنه لا يجوز الصلاة في عصا. هو قد عصى لكن بطلان الصلاة تحتاج الى دليل - 01:35:53

كيف هو جاء في رواية عاتقه وفي رواية عاتقيه. فتقدم التفصيل في هذا فالانسان لا يكشف عاتقيه. اللهم الا اذا كان يصلي في وبنضيق فهي تزر به. نعم يا شيخ حسن - 01:36:31

كيف بارك الله فيك والله اذا كان هذا حارس المقبرة والغرفة هذه في مقدمة المقبرة. والقبور في الخلف الغرفة مبنية ومحجرة فان شاء الله هذه ما تدخل في ذلك. ان شاء الله هذا لا يدخل في ذلك - 01:36:58

طرق لها باب والله اذا كان الباب خارج باب خارجي فهو اولى لا اذا كان يضعون لها خارجي اذا كان باب خارجي او لا لان انت ايضا تعلم ان المقابر الان مقابر كبيرة - 01:37:24

وتجد ان اول المقبرة فيها يعني فيها معالم غير القبور يعني مدخل للمقبرة ويكون هناك حارس وبناء له وما شابه ذلك وسيارات ثم
بعدين القبور داخل هذه القطعة يعني لا تعامل معاملة المقابر والله اعلم - [01:37:44](#)
لا لا لا هذا مستنبط من حديث ابن عباس. استنبط من قصة ابن عباس مولى المسجد والله اذا كان بينه وبين المسجد شارع
بحيث ان المسجد له بناء خاص والقبر له بناء خاص - [01:38:11](#)
فهذا يجوز. واما تسمية المسجد باسم هذا المتوفى فهذا لا يمنع من تسميته. لا يمنع من لكن يعني فعل الصوفية اقامة الموالد او ان
المسجد يقصد لان القبر قريب من المسجد. نعم هذا كله لا يجوز - [01:38:49](#)
هذا لا يجوز. واما انسان في هذا المسجد وليس فيه قبر وانما القبر لوحده منفصل فهذا لا بأس بالصلاة فيه غرفة وذهب مشوار
المسجد ده فيها باب من المسجد والله اذا كانت لاصقة لا - [01:39:10](#)
اذا يحتاج ايش هذا احيانا تنبش القبور اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة والاصل لا تنبش لان هذه بيوتهم قد سبقوا اليها لكن اذا
كان هناك حاجة فاقد تنبش القبور وفي عهد معاوية قالوا انه راح يجرون قناة فمن كان له - [01:39:38](#)
ميت فلينقله فاذا كان هناك حاجة تنقل القبور. اذا كان هناك حاجة ولم يزل عمل المسلمين على هذا اذا كان هناك حاجة نعم والله
المرأة ليست يعني قد يكون المرأة ليست مثل الرجل. لان المرأة تحتاج شعرها طويل - [01:40:09](#)
فينزل عليها فتحتاج والله اعلم ليست متلوثة والله يعني الشماغ هكذا هو يلبس فقال بعض اهل العلم لا بأس ومثل يؤيد هذا العمامة
تقوضها مكفولة تكورها على لان هكذا تنفذ - [01:40:37](#)
فلا بأس بذلك وكما تقدم بالنسبة للعمامة تكفت تكور تكور على فالشماغ يلبس هكذا يقول اذا مرت امرأة بين يدي المصلي هل يقاتلها
لا سيما سوف يمس جسدها يمنعها يمنحها فان ابت - [01:40:57](#)
فلتقاتل فان معه القوي. نعم هذا نص الحديث ينغصب عن الشخص بارك الله فيك ايه السلام عليكم حياكم الله بارك الله فيك حياكم
الله ونعم حياكم الله - [01:41:28](#)